بسم الله الرحمن الرحيم

٥ / ٧ / ٢٠٠٧

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٥٠٠ |
| بتاريـــخ : | ٧ / ٧ / ٢٠٠٧ |

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٠٣

**السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة**

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتاب وكيل أول الوزارة للشئون المالية والإقتصادية رقم ١١/١٦٣ المـــؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١٨، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التجارة و الصناعة والبترول والكهـــرباء، فى شـــأن مـــدى أحقية العاملين الحاصلين على مؤهل أقل من المتوسط بقطاع الـــصناعة، فى التعيين بوظيفة كبير كتاب، طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦.

و حاصل الواقعات ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن بعض العاملين بقطاع الصناعة بوزارة التجارة والصناعة، الحاصلين على مؤهل أقل من المتوسط [ الإعدادية ]، ممن أمضوا فى الدرجة الأولى المكتبية سبع سنوات، تقدموا للوزارة بطلبات للترقية إلى وظيفة كبير كتاب بدرجة مدير عام، طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية لوظائف كبير بدرجة مدير عام. فتم استطلاع رأى الجهاز، والذى أفاد بوجوب الرجوع إلى بطاقة وصف وظيفة كبير[ كتاب أو فنيين ]، فإذا كانت مطالب التأهيل لشغل الوظيفة وفقاً لبطاقة الوصف المعتمدة والمدونة بوثائق الجهاز تتطلب مؤهلاً متوسطاً على الأقل، فإنه لا يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل أقل من المتوسط فى هذه الوظيفة طبقاً لقرارات الرسوب الوظيفى، لافتقادهم شرط التأهيل العلمى اللازم لشغل الوظيفة.

وبالنظر إلى أن الهيكل الوظيفى بقطاع الصناعة لا يوجد به وظيفة بمسمى كبير كتـــاب،

بالإضافة إلى خلو جدول ترتيب الوظائف به من بطاقة وصف لهذه الوظيفة، فقد صدر القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦، بتعيين بعض العاملين بقطاع الصناعة، من الحاصلين على مؤهلات متوسطة، بوظيفة كبير كتاب بدرجة مدير عام، اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١، أسوة ببطاقات وصف وظيفة كبير كتاب المعتمدة والمدونة بوثائق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بقطاعات الوزارة الأخرى، والتى تتطلب لشغل هذه الوظيفة مؤهل متوسط على الأقل. إلا أن بعض العاملين بالقطاع المذكور، ممن يحملون مؤهلات أقل من المتوسط، تقدموا بشكوى يتضررون فيها من عدم ترقيتهم بالرسوب أسوة بزملائهم المشار إليهم، فتم إحالة الشكوى إلى السيد المستشار القانونى للوزير، والذى انتهى إلى أحقية المذكورين فى الترقية إلى درجة كبير كتاب متى أمضوا فى الدرجة الأولى سبع سنوات، كما انتهى السيد المستشار مفوض الدولة لوزارة التجارة والصناعة، لدى نظره أحد التظلمات المعروضة عليه، إلى أحقية المتظلم فى الترقية إلى درجة كبير كتاب بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية. وبناءً عليه تم مخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة مرة أخرى، والذى أفاد بأنه مازال عند رأيه المشار إليه _ لذلك طلب السيد وكيل أول الوزارة لشئون المالية والإقتصادية بكتابه سالف الذكر، الرأى من إدارة الفتوى لوزارات التجارة و الصناعة والبترول والكهرباء. والتى قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان الفتوى بمجلس الدولة، فانتهت إلى إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من يولية سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية لوظائف كبير بدرجة مدير عام، تنص على أن " **ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة**

المحلـــية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتـــى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مـــدداً لا تقـــل عن ست سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائـــف الفنـــية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثيـــن أو إخـــصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال، والحاصلين على تقريرى كفايـــة بمرتبة [ممتاز] عن السنتين الأخيرتين، على أن يستمروا فى ممارسة ذات الأعمـــال والمـــسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللـــوائح والقـــواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق الـــسلطة المختـــصة فـــى إسناد أعمال محددة لأى منهم وفقاً لصالح العمل. ويجـــرى تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية باتباع القـــواعد المقـــررة قانوناً فى تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقـــم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، ولئن عمد إلى رفع الدرجات المالية للعاملين بالجهات الـــتى عينها، الذين شغلوا الدرجة الأولى المدد التى حددها القرار إلى درجة مدير عام، بمسمى كبير باحثين أو إخصائيين أو فنيين أو كتاب، بحسب الأحوال، مع استمرارهم فى ممارسة ذات الأعمـــال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها قبل الرفع، إلا أنه جعل تعيين العاملين المـــستوفين منهم لهذه المدد، بصفة شخصية، باتباع القواعد المقررة قانوناً، فى الوظائف التى تم رفـــع درجاتها المالية بموجبه رهين بتوافر شروط شغلها فى كل منهم، ومن ذلك شرط التأهيل العلمى.

ولمـــا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أنه لا توجد بقطاع الصناعة بوزارة التجارة والصناعة وظيفة بمسمى كبير كتاب يمكن تعيين العاملين المعروضة حالتهم عليها، طبقا لقـــرار

رئـــيس الجهـــاز المركزى للتنظيم والإدارة آنف الذكر، وبالتالى يخلو جدول ترتيب الوظائف بالقطـــاع من بطاقة وصف لهذه الوظيفة تحدد المؤهل اللازم لشغلها، هذا فضلاً عن أن بطاقة وصف وظيفة كبير كتاب المعتمدة والمدونة بوثائق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بقطاعات وزارة الـــتجارة والصناعة الأخرى، تتطلب فيمن يشغل هذه الوظيفة أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل، فى حين أن العاملين المعروض حالتهم من الحاصلين على مؤهل أقل مـــن المتوســـط [ الإعدادية ]. ومن ثم فإنه لا يكون لهؤلاء العاملين حق فيما يطالبون به من الاســـتفادة من أحكام قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر.

## لـــــــــذلـــــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العاملين الحاصلين على مؤهل اقل من المتوسط فى الحالة المعروضة، فى الاستفادة من أحكام قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٧ / ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

**المستشار / نبيل ميرهم**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة